

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، ياسين العبدالات

د. محمد الطراونة ، داود طبيئة ، محمد البرودي ، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٣٢٠٨/٥٨/ن/١٠/٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ من رئيس النيابة العامة سناً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون الأصول الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٣/٢٧٨٠) المفصولة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ من قبل محكمة صلح جزاء عمان وملف القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٢٩٨٩) المفصولة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ من قبل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية لأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل بـ:-

- مخالفة المحكمة بقرارها المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات من حيث الحكم بالإدعاء بالحق الشخصي على سائر المشتكى عليهم لأنه ثبت لها بأن المستدعي أصدر الشيكات بصفته المفوض بالتوقيع عن الشركة وأن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها بحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة وعليه يكون قرار المحكمة مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ وبكتابه رقم (٦٧٣/٢٠١٧/٤/١) عرض
رئيس النيابة العامة الملفين المشار إليهما أعلاه وعلى محكمة التمييز طالباً
نقض الحكمين موضوع الطلب.

القرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين إن المشتكية (المدعية بالحق الشخصي) شركة
الرؤيا للسياحة والسفر صاحبة العلامة التجارية صن ديز يمثلها حمزة محمد زهير
الخشمان كانت قد تقدمت بشكوى إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١)
من قانون العقوبات بمواجهة المشتكى عليهم كل من :-

١- شركة وهيب حسن وشركاه.

٢- وهيب محمد مسعود حسن.

٣- احمد وهيب محمد حسن.

٤- محمد وهيب محمد حسن.

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت

بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ حكماً برقم (٢٠١١/١٦٧٧٧) قضت فيه بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة
المشتكى عليه وهيب محمد مسعود حسن عن الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل.

٢- إدانة المشتكى عليها المدعى عليها بالحق الشخصي شركة وهيب حسن وشركاه
بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١/أ) من قانون
العقوبات مكرر مرتين والحكم عليها عملاً بأحكام المادتين (٧٤ و ٢٢) من قانون
العقوبات بالغرامة مئة دينار والرسوم عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من
قانون العقوبات تنفيذ إحداها لتصبح الغرامة مئة دينار والرسوم .

٣- إدانة المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي أحمد وهيب محمد حسن
ومحمد وهيب محمد حسن بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة
(٤٢١/أ) من قانون العقوبات مكرر مرتين والحكم على كل واحد منهما عملاً
بأحكام المادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم عن

كل جرم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحقهما لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم.

٤- - وحيث تمت إدانة المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي الثانية والثالث والرابع بما هو منسوب إليهم وحيث إن لحامل الشيك حق الرجوع على الساحب بقيمة الشيك والفوائد ابتداءً من يوم التقديم إذا ثبت الامتناع عن الوفاء ببيان صادر من المسحوب عليه وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٣ و ٢٦٠) من قانون التجارة الأردني وحيث إن الشق المدني يدور وجوداً وعملاً مع الشق الجزائي وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي للجرم المسند إليهم وحيث ثبت للمحكمة انشغال ذمة المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغة (١١٠٠٠) دينار لذا فإن المحكمة تقرر وعملاً بالمواد (٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٧٨) من قانون التجارة والمادة (٢٧) من قانون الشركات إلزام سائر المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغة (١١٠٠٠) دينار لأمر المشتكية المدعية بالحق الشخصي شركة الرؤيا للسياحة والسفر وعملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

٥- - رد الادعاء بالحق الشخصي عن المشتكى عليه وهيب محمد مسعود حسن لعدم الاختصاص وتضمين المشتكية المدعية بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف.

بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٢ اعترض المحكوم عليهم (شركة وهيب حسن وشركاه وأحمد وهيب محمد حسن ومحمد وهيب محمد حسن) بواسطة وكيله المحامي محمد هاشم مصطفى على الحكم الغيابي الصادر بحقهم عن محكمة صلح جزاء عمان بالقضية رقم (٢٠١١/١٦٧٧٧) تاريخ ١٦/١١/٢٠١١.

وبتاريخ ٩/١٠/٢٠١٢ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان حكماً برقم (٢٠١٢/٢٠٢٣) قضت فيه على المشتكى عليهم شركة وهيب حسن وشركاه ومحمد

وهيب محمد حسن وأحمد وهيب محمد حسن بذات الحكم السابق الصادر بالدعوى رقم (٢٠١١/١٦٧٧٧) .

لم يرتض المحكوم عليهم شركة وهيب حسن وشركاه وأحمد وهيب محمد حسن ومحمد وهيب محمد حسن بالقرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم (٢٠١٢/٢٠٢٣) فطعنوا فيه لدى محكمة الاستئناف حيث أصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها في القضية رقم (٢٠١٣/٥٢٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف بشقيه الجزائي والحقوقي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتبليغ المستأنف موعد الجلسة على عنوانه الواضح في لائحة استئنافه والسماح له بتقديم بيناته ودفعه.

بعد الفسخ والإعادة إلى محكمة صلح جزاء عمان اتبعت الفسخ وسارت بالدعوى على هدي ما ورد فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ حكماً برقم (٢٠١٣/٢٧٨٠) قضت فيه على المشتكى عليهم شركة وهيب حسن وشركاه وأحمد وهيب محمد حسن ومحمد وهيب محمد حسن بذات الحكم السابق من حيث الشق الجزائي والحقوقي.

لم يرتض المحكوم عليهما شركة وهيب محمد حسن وشركاه وأحمد وهيب محمد حسن بالقرار المذكور فطعنوا فيه لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٢٩٨٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قررت فيه رد الاستئناف موضوعاً بشقه الجزائي والحقوقي وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وعن سبب الطعن :-

نجد إنه من الثابت بأوراق هذه الدعوى أن المشتكى عليهما (المدعى عليهما بالحق الشخصي) أحمد وهيب محمد حسن ومحمد وهيب محمد حسن كانا قد أصدرنا الشيكين ذوات الأرقام (٣٧١٣٢٧ و ٣٧١٧٢٩) المسحوبين على البنك الإسلامي الأردني فرع اللويبة بصفتها مفوضين عن المشتكى عليهما (المدعى عليهما بالحق الشخصي) شركة

وهيب حسن وشركاه ذات المسؤولية المحدودة الأول مؤرخ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ بقيمة ستة آلاف دينار والثاني مؤرخ بتاريخ ٢٠١١/٨/٣٠ بقيمة خمسة آلاف دينار لأمر المشتكية المدعية بالحق الشخصي شركة الرؤيا للسياحة والسفر صاحبة العلامة التجارية صن ديزر والمعادين من البنك المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود رصيد.

وفي القانون :-

نجد إن المادة (٢٧٨/٢٠١) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ نصت

على ما يلي :-

١- إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة (٢٧٥) من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة .

٢- ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية إذا اختار ذلك.

كما أجازت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى فإذا ثبت أن المشتكى عليه ارتكب الجرم المسند إليه تحكّم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضى في الحكم نفسه بالإلزامات المدنية عملاً بالمادة (١٧٧) من القانون المذكور.

وأن المادة (٧٥) من قانون العقوبات حدد فيها المشرع من هو فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

ومن استقراء هذه النصوص يتبين أن مراد الشارع من العقاب على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجري فيها مجرى النقود وهو بحكم هذه النقود يقوم بوظائف عديدة في المعاملات التجارية والمدنية والتي من شأنها تسهيل التعامل بين الأفراد والمؤسسات ويساعد على سهولة الحركة في المعاملات التجارية والاقتصادية

ولكي يؤدي الشيك هذه الوظيفة ولكي يستعمل ويتداول تحقيقاً للغايات التي استهدفها المشرع وليكون محل ثقة المتعاملين به فإنه أسبغ عليه حماية جزائية عقابية بالنص على عقوبات محددة على كل من يسئ التعامل بها أو يستعمله لغير الغايات أو لغير الطرق التي حددها وأرادها المشرع ومن مظاهر هذه الحماية ما نصت عليه المواد (٤٢١) من قانون العقوبات (٢٧٥-٢٧٩) من قانون التجارة والتي تعتبر أن صاحب الشيك يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد كما أن المادة (١/٢٧٨) من قانون التجارة أجازت للمدعي بالحق الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية المختصة بنظر جريمة إصدار شيك دون رصيد الحكم له بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه في التضمنات.

وبما أن المسؤول عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد موضوع هذه الدعوى هم

كل من :-

- ١- شركة وهيب حسن.
- ٢- أحمد وهيب محمد حسن.
- ٣- محمد وهيب محمد حسن.

وعملاً بالمواد (٤٢١ و ٣/٧٤ و ٢١ و ٢٢) من قانون العقوبات فيكونوا ملزمون بقيمة الشيكين موضوع هذه الدعوى التي طلب المستفيد فيها المدعية بالحق الشخصي الحكم بها إعمالاً لنص المادة (٢٧٨) من قانون التجارة .

وبالتالي فإن قرار قاضي الصلح بإلزام المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي بقيمة الشيكين مع الشركة جاء متفقاً وأحكام القانون.

وأما تثبث الطاعنين بأن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والإلزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة وفقاً لأحكام المادة (١/٥٣) من قانون الشركات.

فإن هذا القول مسلم به ومستقر عليه فقهاً وقضاً وليس محل خلاف في هذه الدعوى لأننا نتحدث في هذه الدعوى عن مسؤولية المفوض بالتوقيع عن الشركة وليس عن

مسؤولية الشريك فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزم بالقيام بالأعمال الموكولة إليه في حدود القوانين والأنظمة فإن خالف ذلك وارتكب جرماً جزائياً بإرادته كما هو الحال في هذه الدعوى موضوع هذه القضية فإنه يسأل جزائياً ومدنياً عن الضرر الذي لحق بالمشتكي وفقاً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون الشركات وأن قيمة الشيكين موضوع هذه القضية يعتبر جزءاً من التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمشتكية وأن نص المادة (١/٥٣) المشار إليه لا يجعله بمنأى عن هذا الالتزام بقيمة الشيكين موضوع الدعوى التي ترتبها الأحكام والنصوص القانونية.

لكل ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق فإن الشريك المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون مسؤولاً من الناحيتين الجزائية والمدنية وفق أحكام القانون.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٩ م

عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	عضو
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
		رئيس الديوان
		دقيق
		س.أ